بلام الجنس معرفة ولذلك اي لاجل خروج المحلى بلام الجنس عن المعرفة على ما ذكر ادخل الرضي المعرفة بلام
العهد في المعرفة ولم يذكر سائر اقسام اللام فقال فيدخل فيه اي في حد المعرفة الضمائر اذا عادت
الى نكرة مخصوصة والمعرف بلام العهد وان كان المعهود نكرة اذا كان مخصوصا وان جعل ان المعرف بلام الجنس
كالرجل يشار به الى الهيئة الخارجية لوجودها في الخارج المتصفة بكونها معلومة فيكون معرفة
قلنا فكذا اسم الجنس كرجل موضوع يشار به الى امر خارجي فلزم ان يكون معرفة انتهى ان
مثل ما ذكره في المحلى بلام الجنس يمكن ان يقال في الضمائر الراجعة الى النكرات الغير المختصة فيكون
معارف فلا حاجة الى جعلها نكرات فتامل في هذا المقام ليتضح لك ما يتعلق بالمرام واعلم
ان الشريف العلامة صرح بان كون اللام للجنس اولى من كونه للاستغراق واستدل عليه بان اختصاص
الجنس مستفاد من جوهر الكلام ومستلزم لاختصاص جميع الافراد فلا حاجة في تادية المقصود الذي
هو ثبوت الحمد لله تعالى وانتفاؤه عن غيره الى ملاحظة الشمول والاحاطة وليستعان فيه بالقرائن
الخارجية بل نقول على اختياره يكون اختصاص جميع الافراد ثابتا بطريق البرهان فيكون اقوى
من اثباته ابتداء او فيه بحث لانه اذا كان اللام للاستغراق كان اختصاص الجنس ثابتا بطريق البرهان
ايضا يلزم من اختصاص جميع الافراد اختصاص الجنس غاية الامر ان الاستدلال باختصاص الجنس
على اختصاص الافراد طريق البرهان لانه استدلال من الكلي على الجزئي واما العكس فطريق الاستقراء الا انه
استدلال من الجزئي على الكلي ويمكن ان يقال في طريق البرهان ايضا الا ان جميع المحامد لا يعطي الاختصاص
دون الطريق الاخر ثم انه لا يمكن الاستدلال على اختصاص جميع الافراد الا بعد العلم باختصاص الجنس
لانا نستدل هكذا جميع افراد الحمد مختصة به تعالى لان كلا منها ثناء على الجميل الاختياري والثناء
على الجميل الاختياري مختص لله تعالى وبما ذكرنا يعلم ان استناد اختيار كون اللام للجنس على كونها
للاستغراق الى ما ذكره اولى من استناده الى ما ذكره العلامة ثم قال فان قلت كيف يصح على مذهبه
تخصيص جنس الحمد به تعالى قلت يصح ذلك بناء على ان افعالهم الحسنة التي يستحقون بها
الحمد عندهم انما هي بتمكين الله تعالى واقداره عليها فمن هذا الوجه يمكن جعلها لكل راجعا اليه
تعالى اولا فيختص تعالى فان الحمد على ما عرفه يتعلق بالجميل حقيقة لانه فاعل الجميل بالاختيار
على مذهبه وكون قدرته وتمكينه من الفعل راجعا الى الله تعالى لا ينفي تعلق الحمد بالعبد حقيقة قال

قال صاحب الحواشي وقع في الحواشي الشريفية ان التعريف يقصد به معنى عند السامع من حيث هو
معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار ان التعريف يقصد به معنى عند السامع من حيث ذاته ولا يلاحظ
فيها تعينه وان كان معينا في نفسه فنحن نقول اللام اذا دخلت على اسم فاما ان يشار بها الى حصة
معينة من مسماه فردا كانت او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد ونظيره العلم الشخصي
واما ان يشار بها الى مسماه ويسمى لام الجنس فان قصد المسمى من حيث هو كما في التعريف نحو قولنا
الرجل خير من المراة يسمى اللام حينئذ لام الحقيقة الطبيعية ونظيره العلم الجنسي وان قصد المسمى
من حيث هو في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة في ضمنها فاما ان يقصد الى من حيث هو في ضمن
جميع الافراد كما في المقام الخطابي لعله ايهام ان القصر الى البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح ويسمى لام
الاستغراق ونظيره كلمة كل مضاف الى نكرة او في بعضها كانه المقام الاستدلالي ويسمى لام العهد الذهني
لعلو ذلك ادخل السوق حيث لا عهد فهو اذا مؤدي النكرة ولذلك يجري عليها احكامها وذلك اما اولا
فلان الحكم بان الاشارة بلام العهد الى فرد من المسمى لانه اشارة الى المسمى وقصد من انه في ضمن الفرد
والاشارة بلام الاستغراق وبلام العهد الذهني الى المسمى وقصد من حيث انه في ضمن الفرد لا انه اشارة
الى الفرد مع ان الحكم في كلا الصورتين على الفرد ويسري اليه بحكم ظاهر واما ثانيا فلانك كما تشير في قولك
جاني رجل والرجل كذا الى الرجل الموصوف بالجيئة لا الى الرجل مطلقا والفرق بينهما حكم وهو يقول
هذا اللام ليست للعهد اذ ليست للاشارة بها الى حصة وليست بلام الجنس اذ القصد بها ليس الى المسمى
ولا العهد الذهني ولا الاستغراق اذ القصد بها ليس الى الافراد فيلزم التقسيم المذكور غير حاصر
الا ان يتكلف ويقال اراد بقصد المسمى من حيث هو ان يقصد المسمى لا في ضمن الفرد بقرينة المقابلة
او فيه نظر اما اولا فلان الفرق ان الفرد في العهد الخارجي معلوم متميز عند العقل بوجه مذكور مستحسن
ان يجعل الاشارة اليه معنى التعريف العهدي واما الفرد في صورة العهد الذهني وكذا الاستغراق
فغير معلوم مما ذكر فلعل الفرق بينهما لذلك واما ثانيا فلان الحكم في قول القائل والرجل كذا على حقيقة
الرجل والا لزم ان الحكم عليه مع وصف الخبرية اذ لا حاجة الى اعتبار وصف الخبرية في الحكم عليه مع
وصف الخبرية كلا فجاني رجل والرجل كذا فانه لا بد من اعتبار وصفه بالجيئة اذ لو لم يعتبر

واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا في نفسه تمت

Copyright © King Saud University